يحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه
الى لفظ نوى الرجعة اولم ينو بها وقال مالك في
المشهور عنه ان نوي حصلت الرجعة وقال
الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ وهل من شرط
الرجعة الاشهاد قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد
بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب
والثاني انه شرط وهو المشهور رواية عن احمد
وحكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك
لم اره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد
الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك
الاستحباب ولم يحكيا فيه خلاف عنه وكذلك
ابن ابي هبيرة من الشافعية في الافصاح **فصل**
واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له
حتى تنكح زوجا ويطاوها في نكاح صحيح وان
المراد بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز
حلها للاول وان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها
الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطي
في حال الحيض او الاحرام ام لا فقال مالك لا
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم

واختلفوا

واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل
بوطيه في نكاح صحيح التحليل ام لا فقال مالك لا وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم **باب**
الايلاء اتفقوا على ان من حلف لا يجامع
زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا واقل
لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الاشهر هل يحصل
بالحلف على الوطي فيها ايلاء ام لا فقال ابو حنيفة
نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك
والشافعي واحمد في المشهور عنه لا **فصل**
فاذا مضت الاربعة اشهر هل يقع الطلاق
بمضيها ام يوقف فقال مالك والشافعي
واحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر
ففي او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة
وقع الطلاق واختلف فيمن قال بالايقاف فيما اذا
امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم ام لا
فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وعن احمد
رواية اخري انه يضيق عليه حتى يطلق وعن
الشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني
يضيق عليه **فصل** واختلفوا فيما اذا
الى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق
وصدقة المال واجاب العبادات هل يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)